الذاهب كلها لم اره فتامل **قوله** قال في الاشباه الخ جواب لو وعبارته
في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثاني وان لم يبق قدرها لم يتعلق
به شيئ من الاحكام ويحتاج الي نقل لكونها كلية ولم اره الآن اه
ونقلت عن المقدسي انه يفهم من التقييد بقدرها انه لا يتعلق بذلك
حكم ويفتي به عند السوال اه اي لان مفاهيم الكتب معتبرة كما
تقدم **قوله** ادمي احترازعن البهيمة كما ياتي وعن الجنية كما مر **قوله**
سيجئ محترزه اي محترز ما ذكر من القيود الثلاثة **قوله** مكلفين
اي عاقلين بالغين **قوله** ولواحدهما الخ لكن لو كانت هي المكلفة
فلا بد ان يكون الصبي ممن يشتهي والافلا يجب عليها ايضا كما ياتي
في الشرح **قوله** تاديبا في الخانية وغيرها ويومر به اعتيادا وتخلقا
كما يومر بالصلاة والطهارة وفي القنية قال محمد وطئ صبية يجامع
مثلها يستحب لها ان تغتسل كانه لم يرجبرها وتاديبها علي ذلك
وقال ابو علي الرازي تضرب علي الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام
المراهق يضرب علي الصلاة والطهارة اه **قوله** بالاجماع لما في
الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل
او لم ينزل واما قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ
بالاجماع ووجوبه علي المفعول به في الدبر بالقياس احتياطا وتمامه
في شرح المنية **قوله** يعني الخ تقييد لقوله في احد سبيلي ادمي فانه
يشامل لدبر نفس الموجز **قوله** فرجح في النهر الخ هو احد قولين حكاهما
في القنية وغيرها قال في النهر والذي ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب
الدبا لانزال اذ هو ولج من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وعرف
بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع **قوله** ولا يرد اي علي اطلاق المصنف
الحشفة واحد السبيلين **قوله** فانه لا غسل عليه الخ اي لجواز كونه امراة
وهذا الذكر منه زايد فيكون كالاصبع وان يكون رجلا فمجرد كالجرح فلا يجب

بالايلاج فيه الغسل بمجرده قلت ويشكل عليه معاملة الخنثي بالاضر في احواله
وعليه يلزم الغسل فليتامل اه امداد اقول سيذكر الشه هذا الاشكال
اخر الكتاب في كتاب الخنثي وسنوضح الجواب هناك ان شاء الله تعالي وذكر ناه
هنا فيما علقناه علي البحر **قوله** ولو علي من جامعه اي في قبل فلو جامعه ٩
رجل في دبره وجب الغسل عليهما كما افاده ط اي لعدم الاشكال في الدبر
وكذا لا اشكال فيما لو جامع وجومع لتحقق جنابة باحد الفعلين **قوله**
لان اللام علة لقوله ولا يرد **قوله** وسبيلين اي واحد سبيلين فهو علي
تقدير مضاف دل عليه كلام المتن السابق ولهذا قال محققين اي الحشفة
واحد السبيلين فافهم والاحسن ابدال السبيلين بالقبل كما في البحر لان
السبيل يشمل الدبر وهو من الخنثي محقق **قوله** وعند رويته مستيقظ
اي بفخذه او ثوبه بحر والمراد بالرويه العلم ليشمل الاعمي والمراة كالرجل
كما في القهستاني **قوله** خرج رويته السكران والمغمي عليه المذي اي
بعد افاقتهما بحر والفرق ان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل
انه مني رق بالهوا او للغذا فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران
والمغمي عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب بحر وقوله المذي مفعول
رويته وهما موجودان في بعض النسخ ولا بد منهما لان رويته المني يجب
الغسل كما صرح به في المنية وغيرها قال ط واشار به اي بالتقييد بالمذي
الي ان في مفهوم المستيقظ تفصيلا وما احسن ما صنع ولا تكلف فيه اه
فافهم **قوله** منيا او مذيا اعلم ان هذه المسئلة علي اربعة عشر وجها
لانه اما ان يعلم انه مني او مذي او ودي او شك في الاولين او في
الطرفين او في الاخيرين او في الثلاثة - وعلي كل اما ان يتذكر احتلاما اولا
فيجب الغسل اتفاقا في سبع صورمنها وهي ما اذا علم انه مذي او شك
في الاولين او في الطرفين او في الاخيرين او في الثلاثة مع تذكر الاحتلام
فيها او علم انه مني مطلقا ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا
وفيما اذا علم انه مذي او شك في الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)